



**المزايدة رقم: ه ع ب / 1/2023-2024 الخاصة بالترخيص  
باستغلال وإدارة كوفي شوب  
بالمقر الرئيسي للمهية العامة للبيئة (الشويخ الصناعية)  
ومبنى رأس الأرض (السالمية)**

**ملاحظة:** المزايدة غير قابلة للتجزئة.

**المزايدة رقم: ه ع ب / 1/2023-2024 الخاصة  
بالترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب  
بالمقر الرئيسي للمهية العامة للبيئة (الشويخ الصناعية)  
ومبنى رأس الأرض (السالمية)**

اسم المزايد: .....

رقم الهاتف: .....

العنوان:.....  
رقم صندوق البريد:.....  
المنطقة:.....  
رقم الفاكس:.....  
رقم إيصال الشراء:.....  
رقم السجل التجاري:.....


\* ملاحظة المزايدة غير قابلة للتجزئة.

المزايدة رقم: ه ع ب/ 1 / 2023-2024 الخاصة  
بالترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب  
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (الشويخ الصناعية)  
ومبنى رأس الأرض – السالمية  
المحتويات

الصفحة	المستند	الموضوع
18-4	1	الشروط العامة
26-19	2	الشروط الخاصة

38-27	3	المواصفات والمتطلبات الفنية
43-39	4	النماذج
48-44	5	صيغة الترخيص
50-49	6	الملاحق

# المستند رقم (1) الشروط العامة



## مادة رقم (1)

### الغرض من تقديم العطاء

نظراً لوجود المساحة المبيّن قدرها بالشروط الخاصة بمدخل المبنى الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (الشويخ الصناعية) ومبنى رأس الأرض (السالمية) التابع للهيئة، فإن الهيئة العامة للبيئة ترغب بمنح ترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب لإحدى الشركات العالمية لهذين الموقعين التي لديها القدرة والإمكانات لتقديم مشروبات ساخنة بشتى أنواعها والحلويات بشتى أنواعها والمأكولات الخفيفة لجميع موظفي الهيئة، وذلك طبقاً لشروط المزايدة ومقابل الانتفاع المدفوع للهيئة من قبل المزايد.

## مادة رقم (2)

### الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه المزايدة ما يلي: -

- 1- أن يكون كويتياً فرداً كان أو شركة ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً في الجهة العامة، ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء احكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) واحكام المادة رقم (24) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته مع ضرورة أن يكون تاريخ شهادة القيد في السجل التجاري معاصراً لعام طرح المزايدة.
- 2- ألا يكون موظفاً بالهيئة العامة للبيئة.
- 3- علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير الا بعد اخطار الهيئة كتابه وما لم يتم الاخطار تعتبر جميع المراسلات والاعلانات التي توجه اليه على هذا العنوان صحيحه ونافذه في حقه منتجه لأثارها القانونية
- 4- تعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير.

## مادة رقم (3)

### شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1 - يقدم العطاء مكتوباً وموقعا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة الى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب ان يشمل العطاء على أسعار اجماليه
- 2- تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ويحكم اغلاقها وتختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايد ان يحصل على مظروف اخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاءات الإيصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء.
- 3- ان يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق مع تجنب الكشط أو المحو عند تسعير العطاء وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه وختمه، وأي تعديل يرد بكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق ما عدا صيغة العطاء وجداول الأسعار يعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.
- 4- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات
- 5- يجب ان يكون مرفقا بالعطاء التامين الابتدائي والا سيتم استبعاد العطاء
- 6- يجب ان يرفق بالعطاء اسم المفوض او المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع الهيئة العامة للبيئة ونماذج توقيعاتهم.

في المزايدات الغير قابلة للتجزئة يجب على اللجنة استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الاجمالي شاملا للبند التي أغفل مقدم العطاء تحديد أسعارها إذا كان عدم تسعير هذا البند لا يعفي المزايد من التزاماته التعاقدية وذلك وفقا للمصلحة العامة.

#### **مادة رقم (4) فترة سريان العطاء**

تحدد الجهة العامة المدة المناسبة لتقديم العطاءات بمدته لا تقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإعلان وتحدد مدته سريان العطاءات بعد فضها بحيث لا تقل هذه المدة عن (60) ستين يوما ولا تزيد عن (90) تسعين يوما ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

#### **مادة رقم (5) آخر موعد لتقديم العطاءات**

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار اذا اشتملت الوثائق على جداول أسعار موقعة من أصحابها و ممهورة بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية الصادرة من الهيئة وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب ان تعاد العطاءات معبأة وكامله حسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة متطابق مع ما تنص عليه هذه الوثائق كما يجب تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المزايدة على ان توضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات في مبنى الهيئة العامة للبيئة الكائن في منطقة الشويخ الصناعية بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس الموافق 2023-10-12 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.

#### **مادة رقم (6) المستندات الواجبة على المزايد ان يضعها بالمظروف**

1. يقدم العطاء داخل مظروف كبير ويكتب عليه المزايد موضوع المزايدة ورقمها وتاريخها ويسلم بالمبنى الرئيسي للهيئة العامة للبيئة بمنطقة الشويخ الصناعية 2 - ق 1 - شارع حسين بن علي الرومي - إدارة الشؤون المالية خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة (9 صباحا وحتى 1 ظهرا) وقبل الموعد المحدد للإقبال في إعلان المزايدة ويرفض أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات كما يرفق بالإيصال الدال على تحصيل ثمن شراء مستندات المزايدة.
2. يجب على المزايد أن يضع بالمظروف المستندات التالية بعد تعبئتها والتوقيع والختم على كل صفحة من صفحاتها وهي:
  - أ- أصول المزايدة.
  - ب- صيغة الترخيص.
  - ت- الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمتطلبات الفنية
  - ث- عرض مبلغ وأسعار العطاء المقدمة من المزايد للهيئة في ظرف منفصل (نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء).
  - ج- التأمين الابتدائي.
  - ح- نسخة عن عقد التأسيس (للشركات) وأيه تعديلات أجريت عليها والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة.
  - خ- شهادة انتسابه لغرفة تجارة وصناعة الكويت وصورة مصدقة من الشهادات التجارية التي تثبت قيد المزايد بالسجل التجاري على أن تكون معاصرة لتاريخ طرح المزايدة بالنسبة للشركات المحلية، أما

بالنسبة للشركات العالمية التي لها وكيل فعليها إحضار وثيقة عقد الوكالة وشهادة قيد وكالة سارية المفعول على أن تكون مصدقة ومترجمة وتقديم شهادة التسجيل بغرفة تجارة وصناعة الكويت وعقد تأسيس الشركة (الوكيل المحلي)، أما بالنسبة للشركات العالمية التي ليس لها وكيل فعليها تقديم شهادة مسجلة من غرفة تجارة وصناعة البلد الذي تنتمي إليها، على أن تتم المصادقة على عقد تأسيسها من الجهات الرسمية بدولة التأسيس وأن يصادق على عقد تأسيسها من قبل قنصلية الكويت أو أي جهة أخرى تملك حق التصديق.

د- شهادة التسجيل في السجل التجاري لدى وزارة التجارة (سارية الصلاحية).

ذ- شهادة تسجيل وكالة صادرة من وزارة التجارة في دولة الكويت (المتعهد الأجنبي).

ر- نسخة عن سجل ملكية المعدات والتجهيزات للشركة/المؤسسة.

ز- نسخة عن عقود الأعمال تحت التنفيذ والمنفذة.

س- صورة مصدقة عن صلاحيات مَوْعَّع العطاء وتفويضه (كتاب اعتماد توقيع المخول/المخولين بالتوقيع).

ش- نسخة عن أي شهادات تقدير أو شهادات لمستوى الأداء بما يفيد تمام تنفيذها صادرة من قبل جهات أخرى لصالح الشركة / المؤسسة في مجال الترخيص باستغلال وإداره كوفي شوب (في حال توفرها).

ص- إقرار وتعهد من الشركات أو المؤسسات بعدم وجود أية خلافات قضائية مع الجهات الحكومية وفي حال وجود أية خلافات توضح نوع هذه الخلافات.

ض- تقديم تفصيل عن الشركاء الأجانب (إن وجد) والخبرات الخارجية إن وجدت.

ط- وصف لنشاط الشركة أو المؤسسة بصورة متكاملة مرفقاً بها كافة البيانات متضمناً (العنوان البريدي- الفاكس-الهاتف...الخ).

ظ- كتاب تضامن أو زمالة رسمي معتمد من الطرفين (في حال وجود زمالة أو تضامن يحدد نوعه وشروطه).

ع- كشف أو كتب تبين الوكالات العالمية التي تمتلكها الشركة / المؤسسة.

غ- إقرار من الشركة أو المؤسسة يثبت أن ملفها لدى الهيئة العامة للقوى العاملة خالٍ من أية مخالفات وقت طرح المزايمة.

ف- نسخ عن جميع العقود المبرمة بين الشركة / المؤسسة والأطراف الأخرى في نفس مجال أعمال المزايمة لخمس سنوات سابقة على تاريخ التقديم (صور عقود المشاريع المنفذة لأعمال مشابهة لأعمال المزايمة).

ق- تقديم شهادة حديثة تفيد تسجيل الشركة / المؤسسة واعتمادها لدى كلاً من الهيئة العامة للبيئة وبلدية الكويت إن وجدت.

ك- نسخة من كشف العمالة الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة.

ل- تقديم شهادة حديثة بنسبة العمالة الوطنية الصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة.

م- تراخيص وزاره الصحة

ن- إقرار تعهد من الشركة او المؤسسة على صحة المعلومات والبيانات المقدمة

هـ- تقديم بوليصة تأمين (حريق / تسمم / غيرها)

و- إقرار من الشركة او المؤسسة بموافقتها على تحويل رواتب العاملين لحساباتهم في أحد البنوك - توفير الكشوف التالية:

أ- كشوف المؤهلات العلمية والخبرات الفنية (الجهاز الإداري/الجهاز الفني).

ب- كشوف بيانات العاملين.

ت- كشوف العقود المماثلة السابقة -جداول العقود المماثلة الحالية.

ث- كشوف التجهيزات والمعدات والآلات.

- 1- ويختم هذا المظروف بالشمع الاحمر بدون إضافة أي كتابة أو علامة مميزة ويسلم قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات ويرفض أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد، ويتحمل المزايد وحده كافة النفقات أو الخسائر التي يكون تكبدها في إعداد عرضه ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات بهذا الصدد.
- 2- يجب أن يتم تقديم العطاء باللغة العربية وكذلك ترجمة الوثائق المحررة باللغات الأجنبية المرفقة إلى اللغة العربية.
- 3- ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات الفنية التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في الشروط الخاصة والمواصفات الفنية والمتطلبات والشروط العامة في كراسة المزايمة قد تم الوفاء بها، كما يجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح الغامض من الأمور الفنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمزايمة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابي ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

### ماده رقم (7)

#### الأسعار

1. تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت.
2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3. يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.
4. السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المزايمة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الإجمالي.
5. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو الرسوم الجمركية، أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.
6. لا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه على أن تقدم العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على النماذج الرسمية الصادرة من الهيئة العامة للبيئة.
7. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز نسبة (5%) خمسه بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى الهيئة العامة للبيئة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة
8. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأعلى وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي تكون العبرة بالسعر الإجمالي الا إذا كان الخطأ فيه بالنقص على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح
- 9- إذا وجد عند التدقيق ان بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصا قامت الهيئة بتعديله مع المزايد الفائز قبل ترسيه المزايمة عليه في حدود السعر الإجمالي للمزايمة
- 10- وفي جميع الحالات السابقة (9/8/7) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز للهيئة بقرار مسبب استبعاد عطاءه واعتباره منسحبا ويتم مصادره التامين الابتدائي وإرساء المزايمة على من يليه في الترتيب شريطه استيفائه لكافة شروط الترسية الا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه الغاء المزايمة



### مادة رقم (8) التأمين الابتدائي

- 1- يجب على المزايد أن يودع مع عطائه تأميناً ابتدائياً لا يقل عن نسبه 2% اثنان بالمائة ولا يتجاوز نسبه 5% خمسه بالمائة من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل الرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لدى دولة الكويت ويكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء وأن يكون صادراً باسم المزايد لصالح الهيئة العامة للبيئة ولن يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي ولا يجوز للمزايد المطالبة بأي فوائد على مبلغ هذا التأمين.
- 2- يرد هذا التأمين للمزايدين الذين لم يتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزايد الفائز وتم توقيع الترخيص
- 3- تتم مصادره التأمين الابتدائي في الحالات التالية:
  - إذا سحب المزايد عطاءه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات واثناء مده صلاحيته
  - عدم قبول المزايد تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء
  - تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي

### مادة رقم (9)

#### استبعاد العطاء

1. لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية وفردية.
  2. يستبعد العطاء في الحالات التالية:
    - أ- العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي
    - ب- العطاء الذي قام المزايد فيه بشطب أي شرط من شروط المزايدة او اجراء أي تعديل عليه او تم وضع بيانات او علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء
    - ت- العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية او شروط الترخيص او المتطلبات الأساسية الأخرى الواردة في وثائق المزايدة
    - ث- العطاءات الغير كامله او غير الموقعة او ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة انها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة
- يتم الإعلان عن اسماء المزايدين من الذين تم قبول عطاءاتهم والذين لم يتم قبول عطاءاتهم في لوحة الإعلانات بالهيئة مع توضيح أسباب عدم القبول لكل مزاييد على حدة.

### مادة رقم (10) الترسية

- 1- يتم ترسية المزايدة على المزايد الذي قدم أعلى سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متطابق مع متطلبات وثائق المزايدة، ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة، كما يجوز الترسية (إن لم يضر ذلك بالمصلحة العامة) على عطاء يقل عن القيمة التقديرية مع وجوب توضيح الهيئة لمبررات الترسية في محضر الاجتماع.

- 2-** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقاً للسلطة التقديرية للهيئة العامة للبيئة:
- أ- إجراء مزايده علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الاساس لبداية المزايده
- ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم
- 3-** في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية للهيئة العامة للبيئة القيام بإحدى الإجراءات الآتية:
- أ- إجراء مزايده علنية بين أعلى ثلاثة عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو الأساس لبداية المزايده
- ب- إرساء المزايده إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة مع وضع مبررات الترسية بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة أو من في مستواه.
- ج- إلغاء المزايده وإعادة طرحها.
- 4-** تلغى الهيئة العامة للبيئة المزايده ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحه للمقارنة، ويجوز للهيئة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايده.
- 5-** على الجهة العامة الإعلان عن كشف تفرغ العطاءات والترسية للمزايد على الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلانات في الجهة العامة مباشره ولمده (5) خمسه أيام عمل
- 6-** تقوم الهيئة العامة للبيئة بأخطار المزايد كتابة لتقديم التامين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الترسية ويطلب منه تقديم التامين النهائي خلال (10) أيام عمل من تاريخ اخطاره ويجوز للهيئة تجديد المهلة لمده مماثله مع توضيح أسباب التجديد.
- 7-** تطلب الهيئة من المزايد الحضور لتوقيع الترخيص خلال (5) خمسه أيام عمل من تاريخ تقديم التامين النهائي فاذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع الترخيص بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التامين النهائي ما لم تقرر الجهة العامة تمديد المهلة لمده مماثله إذا كان التأخير لعذر تقبله.
- 8-** عندما يقوم من رست عليه المزايده بتقديم التامين النهائي وتوقيع الترخيص يرد اليه التامين الابتدائي الذي اداه كما ترد التامينات الابتدائية لأصحابها من المزايد الذين لم ترس عليهم المزايده.
- 9-** في حاله انسحاب المزايد تنتظر الهيئة العامة للبيئة في الغاء المزايده او اعاده طرحها او امكان ارسائها على المزايد التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الجهة ويعاقب المنسحب بمصادره التامين الابتدائي او التامين النهائي إذا تم تقديمه وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه إذا رات الجهة العامة ذلك
- 10-** إذا تقاعس المزايد بعد توقيع الترخيص جاز للجهة العامة فسخ الترخيص دون اتخاذ أي إجراءات - قضائية ويترتب على فسخ الترخيص ان يصبح التامين النهائي حقا خالصا للجهة العامة ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية مع حق الجهة الرجوع على المزايد بالتعويضات المستحقة عليه ويجوز للجهة العامة بدلا من فسخ الترخيص ان تكلف جهة أخرى بتنفيذ الاعمال التي لم يتم اتمامها إذا كان ذلك ممكنا والرجوع على المزايد بفروق الأسعار علاوة على أي تعويضات او مصاريف أخرى.
- 11-** يجوز للجهة العامة في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايده بقرار مسبب ولو بعد البت فيها وإرساء العطاء كما يجوز الغاء قرار اللجنة بالترسية ولا يترتب على ابلاغ صاحب العطاء الفائز الذي رست عليه المزايده أي حق قبل الجهة العامة ولا يعتبر المزايد متعاقدا الا من تاريخ التوقيع على الترخيص

**12-** جميع الإجراءات السابقة قبل توقيع الترخيص ما هي الا إجراءات تمهيديه لا تلزم الهيئة بأي ارتباط ولا تعطى مقدم العرض الحق في أي مطالبه او تعويض او نفقات وغيرها من أي نوع كان

### مادة رقم (11) التأمين النهائي

يلتزم المزايد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لدى دولة الكويت في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات لصالح الهيئة العامة للبيئة بنسبة (10%) عشره بالمائة على الأقل من القيمة الإجمالية للعطاء او قيمه تحدها الجهة العامة بصفة تأمين و ضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة ( تسعين يوماً ) بعدها - ويحق للهيئة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز بموجب الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايد للفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، على ان تكون قيمة التأمين النهائي تفوق قيمه أي من الدفعات المستحقة او مساويه لها مع مراعاة ان يتم تعديل التأمين النهائي في حال اجراء أي تغييرات على قيمه الترخيص بالزيادة او النقص اثناء تنفيذه وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي يجب على المزايد الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة الى ما يعادل النسبة المحددة في ترخيص المزايدة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الإخطار فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات المزايد الفائز لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة فسخ الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ ايه إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع على المزايد بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك

### ماده رقم (12) معاينة المزايد لموقع العمل

- 1- يحق للشركات المتقدمة لهذه المزايدة زيارة المواقع ومعاينة أماكن العمل على الطبيعة معاينه نافية للجهالة ومراجعة التجهيزات الحالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وإفادة الهيئة عما يلزم إضافته من قبل المزايد ضمن عطائه لضمان سير العمل وسواء قام المزايد بزيارة ومعاينة الموقع، أو لم يقم بهذه المعاينة فإنه يعتبر ملتزماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام الترخيص
- 2- يتم تحديد موعد لجميع المزايدين للمعاينة على ان تكون المعاينة قبل الاجتماع التمهيدي لذا سوف يتم تحديد زيارة موقعه في الساعة صباح يوم الموافق / /
- 3- سيتم تحديد اجتماع تمهيدي في مبنى الهيئة حسب الموعد والمكان الذي تحده ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايدة حضور هذا الاجتماع بشخصه او من يمثله في الموعد المعلن عنه، والالتزام بجميع الملاحظات والبيانات الواردة في محضر الاجتماع حيث إنها جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.
- 4- في حالة وجود أي استفسارات مطلوب الإجابة عنها يتم الرد عليها رسمياً من خلال الاجتماع التمهيدي ويعتبر ذلك الرد ضمن وثائق المزايدة ومستندات الترخيص

- 5- تقوم الوحدة المشرفة على تنفيذ الترخيص بتسليم الموقع الى المزايد بمحضر رسمي وإصدار امر مباشره عمل للبدء بتنفيذ اعمال الترخيص كما يجب عليها استلام الموقع من المزايد عند انتهاء او انتهاء الترخيص بعد التأكد من التنفيذ التام للترخيص على ان يثبت ذلك بمحضر رسمي.
- 6- في حالة فسخ الترخيص أو إنهائه أو انتهاء مدته يتعين على المزايد الفائز الالتزام بتسليم الموقع للهيئة العامة للبيئة خلال مدة 15 يوم عمل من تاريخ فسخ الترخيص أو إنهائه أو انتهاء مدته بحالة سليمة وجيدة.

### مادة رقم (13)

#### فترة تجهيز العمل

يقوم المزايد باستلام أماكن الخدمة وتجهيزها تجهيزاً كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وشروط الترخيص والمتطلبات الأساسية الأخرى الواردة في وثائق المزايدة مع توفر العمالة الفنية المؤهلة اللازمة للعمل وتوفير الاحتياجات والمتطلبات في خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص وفي حالة تأخر المزايد عن تلك الفترة بدون سبب أو عذر مقبول سيتم توقيع غرامات التأخير والمنوه عنها بالشروط الخاصة.

### مادة رقم (14)

#### التنازل عن الترخيص وحوالة الحق والتعاقد من الباطن

لا يجوز للمزايد أن يتنازل عن الترخيص أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة العامة للبيئة ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة وبشرط ان يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات اعمال المزايدة وفي هذه الحالة يظل المزايد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤوليه تضامنيه عن تنفيذ جميع احكام الترخيص

### ماده رقم (15)

#### تصحيح أي خطأ بالمستندات

إذا تبين للمزايد أثناء دراسة المستندات وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات فعليه أن يستوضح ذلك كتابياً من الهيئة العامة للبيئة المبني الرئيسي بمنطقة الشويخ الصناعية 2 - ق 1 - شارع حسين بن علي الرومي خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة (9 صباحاً وحتى 1 ظهراً) -إدارة الشؤون المالية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع التمهيدي وسوف يتم الإجابة على الاستفسارات في الاجتماع التمهيدي ومعاينة الموقع في الموعد المحدد بالإعلان ويدون في المحضر ومن ثم يعمم على جميع المزايدين ولا تلتزم الهيئة بأية معلومات لم تصدر عنها بشكل رسمي ويعتبر ذلك المحضر جزء من مستندات تلك المزايدة والترخيص.

### مادة رقم (16)

#### الخصم من مستحقات المزايد

كل المبالغ التي تستحق للهيئة العامة للبيئة على المزايد تطبيقاً لأحكام الترخيص بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايد لدي الهيئة بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص أو عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من

إدارات الدولة ووزاراتها دون أن يكون للمزايد الحق في الاعتراض وبدون الحاجة الى انذار او اتخاذ اية إجراءات قضائية.

### مادة رقم (17)

#### المسئولية عن الأضرار

يكون المزايد مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته، أو عماله، أو الهيئة العامة للبيئة، أو الغير من جراء تنفيذ الترخيص، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ الترخيص نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

### مادة رقم (18)

#### إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق للهيئة العامة للبيئة إنهاء الترخيص في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المزايد بالإنهاء كتابية وبعلم الوصول دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايد تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق للهيئة حتى التاريخ المحدد بإخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

### ماده رقم (19)

#### إنهاء الترخيص

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون، فللهيئة العامة للبيئة الحق في إنهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية:
- 1- إذا أخل المزايد بأي شرط من شروط الترخيص.
  - 2- إذا ارتكب المزايد أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
  - 3- إذا رشا المزايد أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الهيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
  - 4- إذا أفلس المزايد أو قدم طلب تفليسه.
  - 5- إذا عجز المزايد عن البدء في تنفيذ الأعمال أو أظهر بظناً أو إهمالاً في التنفيذ أو الالتزام بالتعليمات التي توجه له من قبل الهيئة بحيث يتحقق معه لها أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته.
  - 6- إذا قام المزايد بالتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن الترخيص أو تعاقده من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة العامة للبيئة.
  - 7- إذا استغل المزايد الترخيص في غير الغرض المخصص له.
  - 8- إذا صدر ضد المزايد حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة القانون.
  - 9- إذا عجز المزايد عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أية مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك.
  - 10- إذا انسحب المزايد بعد توقيع الترخيص سواء قبل أو بعد التنفيذ.
  - 11- إذا أساء المزايد إلى سمعة الهيئة.
  - 12- إذا أخل المزايد بالنظام العام والآداب.
  - 13- إذا رأت الهيئة إخلاء الموقع لدواعي أمنية دون إنذار مسبق.
  - 14- إذا تأخر المزايد عن تسديد القسط المستحق للهيئة العامة للبيئة بعد مده شهر من بدأيه كل فتره

- 15- إذا حدث تسمم من تناول المأكولات او المشروبات من الأماكن التي يديرها  
 16- إذا لم يحصل على أي من التراخيص المطلوب الحصول عليها من أي من جهات الاختصاص.  
 17- إذا توقف عن تقديم الخدمة لاي سبب من الأسباب  
 18- إذا زادت قيمة الغرامات عن 20% من قيمة الاستغلال الربع سنوية

ويكون إنهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على إنهاء الترخيص او التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للهيئة دون أي اعتراض من المزايد، ودون الإخلال بحق الهيئة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للهيئة بدلاً من إنهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المزايد مع الرجوع عليه بفروق الأسعار وكافة ما يستحق لها من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة ما تبقى من مقابل الاستغلال مع التزام المزايد بتسليم الموقع للهيئة خلال (15) يوم عمل من تاريخ إنهاء الترخيص

### مادة رقم (20)

#### التراخيص الإدارية اللازمة

يكون المزايد مسئولاً عن الحصول على كافة التراخيص اللازمة من قبل جهات الاختصاص بالدولة لاستغلال وإدارة الكوفي شوب في النشاط المحدد بالمزايدة وذلك قبل مباشرة العمل فعلياً بالموقع المستغل، وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص والخاصة بتجهيز الموقع والحصول على التراخيص اللازمة قبل مباشرة العمل.

### مادة رقم (21)

#### تسليم الموقع

في حالة فسخ الترخيص او انتهاء مدته يتعين على المزايد الالتزام بتسليم الموقع للهيئة العامة للبيئة خلال مده (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ فسخ الترخيص او انتهائه او انتهاء مدته بحاله سليمة وجيده على ان يثبت ذلك بمحضر رسمي

### مادة رقم (22)

#### دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 1104 / خامسا ) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونا وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقا لنص المادة ( 6 ) من القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

### مادة رقم (23)

#### ضريبة الدخل

يلتزم المزايد بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

### مادة رقم (24)

#### النقل الجوي

يلتزم المزايد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل الترخيص جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

### مادة رقم (25)

#### قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### مادة رقم (26)

#### (المنتجات الوطنية)

يلتزم المزايد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو آلات أو بضائع تنفيذاً لأحكام هذا الترخيص من المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بناء على قرار الجهاز المركزي للمناقصات العامة باجتماعهم (2021/19) بتاريخ 2021/3/10 وتعتبر أحكام هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ويترتب على الإخلال به توقيع غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال المتعهد بالتزاماته التعاقدية مع الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (412) الصادر في اجتماعه رقم (99/23) بتاريخ 1999/6/13 بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمزايد الوطنيين . كما يلتزم المزايد بقرار مجلس الوزراء رقم (496) الصادر في اجتماعه رقم (98/2) المنعقد بتاريخ 1998/7/19 بشأن تسويق المنتجات الزراعية الوطنية والذي ينص على التزام المزايد بتوريد الأصناف المطلوبة منه من الإنتاج النباتي المحلي وذلك طبقاً للقائمة التي تصدر سنوياً من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

### مادة رقم (27)

#### أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 1980، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1980/8/5 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم (ع/198) لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل.

### مادة رقم (28)

#### شهادة لمن يهمل الامر

على مقدم العطاء ارفاق شهادة لمن يهمله الامر ساريه وصادره عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدو وجود وقف على ملف المزايد عن العقود الحكومية لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علما بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

### مادة رقم (29)

#### القوة القاهرة

إذا وقعت اثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهره لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها او السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلا استحاله مطلقه فانه يتعين على المزايد ان يخطر الجبهة العامة كتابه وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والاثر المترتب عليها بشأن الاعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

### ماده (30)

#### الالتزام بالقوانين ذات الصلة

يلتزم المزايد بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والسارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص.

### ماده (31)

#### التعميم رقم (1) لسنة 2023

يعتبر التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.

### ماده (32)

#### المحاكم المختصة

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.



# المستند رقم (2) الشروط الخاصة



## مادة رقم (1)

### نشاط المزايدة

1- ترغب الهيئة العامة للبيئة بطرح مزايدة لاستغلال وتشغيل وإدارة كوفي شوب ذو مواصفات عالمية داخل المبنى الرئيسي للهيئة العامة للبيئة ( الشويخ الصناعية ) ومبنى راس الأرض (بالسالمية ) التابع للهيئة بمساحه حسب المخطط المرفق قدرها (الطول 8.20م والعرض 3.20م للمبنى الرئيسي للهيئة ومساحة قدرها الطول 5م والعرض 3م لمبنى رأس الأرض) بمعرفة إحدى الشركات وذلك بمستوى متميز وفقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية مع توفير ما يلزم من معدات والآت واجهزه وعماله فنيه متخصصه وذلك حسب ما هو وارد في وثائق المزايدة وذلك لتقديم قوائم بالمشروبات الساخنة والباردة والحلويات والمأكولات الخفيفة بشتى أنواعها لجميع موظفي الهيئة

2- يبلغ عدد موظفي مقر الهيئة (1300) موظف تقريباً وهذه الأعداد ليست ملزمة للهيئة بشيء تجاه المزايد وهي للاستدلال فقط.

يقر المزايد بانها قد عين الموقع محل الترخيص معاينه نافية للجهالة ووافق على استغلاله لغرض الترخيص مع علمه المسبق انها توافق ذلك الغرض الذي طلب استغلاله من اجله والتزامه باستغلال الموقع للترخيص السالف تحديده بالتعاقد وسواء عين الموقع او لم يقم بالمعاينة يعتبر ملما بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه قبل او بعد ابرام الترخيص

## مادة رقم (2)

### قوائم بالمشروبات والحلويات والمأكولات

#### الخفيفة

يتم تقديم قوائم بالمشروبات والحلويات والمأكولات الخفيفة من قبل المزايدين ويتم مراعاة التميز في هذه القوائم وتسعيرها وفقاً للجدول المرفقة بالمستند رقم 3 (المواصفات والمتطلبات الفنية) كما يتم تقديم لائحة الأسعار الخاصة بالكافية وستتم مراجعة الأسعار وتعديلها من قبل الهيئة قبل الترسية إذا تطلب الأمر وتعتبر كملحق للوثائق.

## مادة رقم (3)

### واجبات المزايد

يلتزم المزايد عند مزاولته للأعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة (1) بالتالي:

1- المزايد مسؤول عن تقديم كشف بأسماء عامليه يعتمد من الهيئة العامة للبيئة وصورة من جوازات السفر تثبت أن الكفالة على المزايد.

2- أن يقدم المزايد للهيئة العامة للبيئة ما يثبت قيامه بدفع كافة الرواتب للعمالة متى ما طلب منه.

3- الالتزام باستكمال تجهيز الكافية بالأجهزة والمعدات المطلوب لإدارته وتشغيله إن لزم الأمر بصورة متكاملة لتأدية الخدمة المطلوبة على أرفع مستوى متميز وطبقاً لمتطلبات واحتياجات الهيئة العامة للبيئة والتي يجب على المزايد تقديم كشوف للأجهزة والمعدات المطلوبة توريدها وكمياتها وأنواعها وكتالوجاتها مع العطاء للدراسة والاعتماد.

4- إعداد المشروبات والحلويات والمأكولات الخفيفة بمختلف أنواعها وطبقاً للقوائم المرفقة بعطائه وعلى أن تتوافر كل هذه الأصناف داخل الكافية بصفة دائمة وسيكون من حق الهيئة العامة للبيئة الكشف على الكافية بصفة دورية للتأكد من تواجد جميع الأصناف الواردة في المزايدة.

5- تجهيز المشروبات والتي يتم تقديمها داخل الكافية بصورة عالية الجودة تتناسب مع الالتزامات الواردة في المزايدة.

- 6- توفير العمالة المؤهلة وذات الخبرة العالية في إعداد وتجهيز الخدمة المطلوب توفيرها بالكافية.
- 7- عدم استغلال الأماكن الخاصة بالخدمة في غير الأغراض المخصصة لها والمنصوص عليها في المادة السابقة وإلا جاز للهيئة فسخ الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- 8- الرجوع إلى الهيئة العامة للبيئة عند إضافة أي متطلبات جديدة أو بنود جديدة على القوائم المرفقة بعبثائه وذلك قبل فترة من مزاولتها للحصول على موافقته على الصنف والسعر.
- 9- توفير العمالة المذكورة بالشروط المنصوص عليها في هذه المزايدة وطبقاً لمسمياتها الوظيفية وجنسياتها وعلى أن يتم تقديم شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والشهادات الصحية للاعتماد من قبل الإدارة قبل مزاولتها للنشاط داخل الهيئة العامة للبيئة.
- 10- يبدأ تقديم الخدمات المطلوب القيام بها (من يوم الأحد حتى يوم الخميس) من كل أسبوع اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر لجميع أيام العمل الرسمية ما عدا شهر رمضان المبارك والذي يتم فيه وقف جميع الخدمات المطلوبة في هذا الترخيص.
- 11- إتباع جميع لوائح وزارة الداخلية ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وبلدية الكويت وأي جهة حكومية أخرى فيما يتعلق بالترخيص للخدمة، أو أنواعها، أو أسعارها، أو القائمين بها والعاملين عليها.
- 12- يجب على المزايد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل وعمل الكشف الطبي وإصدار الكارت الصحي لجميع العاملين لديه لتأدية الخدمة المطلوبة.
- 13- لا يجوز للمزايد شراء أي بضاعة أو إبرام أي اتفاقية باسم الهيئة العامة للبيئة وأن الهيئة غير مسئولة عن أية ديون تنشأ للغير عن الكافية ويكون المزايد مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات تجاه الغير من أي نوع كان.
- 14- يتحمل المزايد كافة مصاريف ومرتببات كافة العمالة والموظفين التابعين له بموقع العمل ويتحمل أيضاً جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع ولا تتحمل الهيئة أية التزامات مالية ناتجة عن هذا الترخيص.
- 15- المزايد مسؤول عن النظافة داخل موقع الخدمة والظهور بمستوى لائق يرضي الهيئة وسوف تخضع مواقع الاستغلال لإجراءات التفتيش الدائم من قبل مسؤولي الهيئة.
- 16- المزايد مسؤول عن استخدام الموقعين الممنوحين له لتقديم الخدمات داخل الهيئة العامة للبيئة فقط مع تطبيق الغرامات المحددة بالوثيقة في حالة مخالفة ذلك.
- 17- عدم ادخال أية تعديلات على الموقعين إلا بعد موافقه كتابيه مسبقه من الهيئة العامة للبيئة
- 18- الهيئة العامة للبيئة غير مسئوله في أي وقت عن أي ضرر يلحق أياً من المعدات، أو الآلات، أو الأجهزة، أو المواد التابعة للمزايد والخاصة بأعمال موضوع المزايدة

#### مادة رقم (4)

#### مدة الترخيص وتمديده

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استلام الموقع رسمياً ومباشرة العمل والذي يجب أن يتم خلال (30) يوماً كحد أقصى من تاريخ التوقيع على الترخيص بكامل المعدات والأدوات والأجهزة والعمالة اللازمة لتأدية الخدمة. كما يحق للهيئة العامة للبيئة تمديد هذا الترخيص لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها عن سنة واحدة فقط وبنفس الشروط والأسعار الواردة بالترخيص دون اعتراض من المزايد، على أن يتم إخطار المزايد كتابياً قبل انتهاء التعاقد بمدة لا تقل عن 3 شهور.

#### مادة رقم (5)

### طريقة الدفع

يلتزم المزايد بدفع القيمة الاستغلالية السنوية والمذكورة في صيغة العطاء على (4) دفعات متساوية (لكل 3 شهور) وبحيث يكون الدفع خلال الأسبوع الأول من بداية كل دفعة وبدون تأخير وفي حالة التخلف عن الدفع يتم احتساب غرامة تأخير بواقع 1% عن كل يوم تأخير وحتى يتم الدفع وبحد أقصى 10% من إجمالي الدفعة المستحقة، ويصبح القسط حقا خالصا للهيئة من اليوم الأول لبداية كل دفعة، ويجوز للهيئة خصم قيمته من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى مستحقة للمزايد ، ولا يسترد المزايد أية مبالغ من قيمة القسط إذا ما تم إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها.

### مادة رقم (6)

#### المخالفات والغرامات

1- على المزايد الالتزام بتطبيق كافة بنود الترخيص المبرم مع الهيئة العامة للبيئة على الوجه الأكمل، وفي حال مخالفته لأي بند فإن للهيئة الحق في توجيه إنذار مسبق بالمخالفة كما لها الحق في تطبيق الغرامة المنصوص عليها مباشرة دون الحاجة إلى توجيه إنذار مسبق وذلك حسب تقدير الهيئة لنوع المخالفة وفي حال حدوث أي مخالفه من المزايد لأى شرط من شروط الترخيص ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات ادناه يكون للجهة العامة تقدير قيمه الغرامة عن تلك المخالفة قياسا على قيمه الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المزايد والجدول التالي يوضح المخالفات وقيمة غرامة كل منها:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
1	تأخر المزايد عن سداد قيمه مقابل الاستغلال في المواعيد المحددة	عن كل يوم 1% وبحد أقصى 10%
2	تأخر المزايد بتسليم الموقع خلال مده تزيد عن 15 يوم عمل من تاريخ انتهاء مده الترخيص او انتهائه او فسخه	عن كل يوم 20 دينار
3	عدم تقديم وثيقة التأمين خلال 60 يوما من تاريخ توقيع الترخيص	عن كل يوم 50 دينار
4	عدم الالتزام بتطبيق الأسعار المتفق عليها مع الهيئة العامة للبيئة	30 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات في المكان الواحد أو تكرارها وبدون حد أقصى
5	تقديم أصناف جديدة للمشروبات والحلويات أو غيرها .. إلخ وبأسعار جديدة مختلفة عما تم الاتفاق عليه بين المتعاقد معه والهيئة العامة للبيئة أو بدون اعتماد لهذه الأسعار مع الهيئة قبل مباشرة تطبيقها	50 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات أو تكرارها
6	عدم الالتزام بأوزان الأصناف المتفق عليها والواردة بقوائم المشروبات والحلويات أو مكوناتها وكذلك بالنسبة للمشروبات والعصائر.. إلخ وغيرها	25 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتكرار المخالفة

7	عدم تجهيز موقع الخدمة بالتجهيزات والمعدات اللازمة وطبقاً لنوع كل خدمة بما يتلاءم معها	150 د.ك يومياً عن كل حالة مخالفة ويجوز تعددها بتعدد أماكن المخالفة وفي حالة عدم استكمال التجهيزات في خلال سبعة أيام من تاريخ الغرامة يحق للهيئة بعدها رفع قيمة الغرامة إلى (200 د.ك) وتوقيع الغرامة عن كل يوم لحين استكمال هذه التجهيزات
8	عدم تواجد العمالة المطلوبة بوظائفها المختلفة وإعدادها سواء بالغياب لمدة ثلاث أيام منفصلة أو الانقطاع عن العمل ماعدا الإجازات المرضية أو السنوية والتي يجب على الشركة توفير بديل للغائب من نفس التخصص والمؤهل في غضون ثلاث أيام من تاريخ الإجازة	20 د.ك عن كل يوم غياب لكل وظيفة
9	عدم توفير العمالة المطلوبة بالجنسيات المحددة بالمزايدة	50 د.ك لكل حالة ويجوز تكرارها بتكرار المخالفة أو تعددها في نفس الوقت
10	عدم التزام العمالة بالزي الموحد والمطلوب لكل موقع عمل، أو بقواعد النظافة الشخصية (الشعر - اللحية - الأظافر )	20 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات وتكرر بتكرارها في كل يوم تحدث فيه المخالفة
11	عدم التزام عمالة المزايد بأداب وسلوك العمل داخل مواقع الخدمة أو العمل بدون توافر الشهادات الصحية السارية المفعول اللازمة والصادرة من قبل جهات الاختصاص بالدولة	150 د.ك لكل حالة بالإضافة إلى حق الهيئة في طلب استبدال العامل بعمالة أخرى جديدة معتمدة مع توقيع الغرامة بصفة يومية لحين توفير بديل معتمد
12	عدم التزام عمالة الشركة بتعليمات السلامة والوقاية أو تعليمات الأمن والإجراءات التابعة لها	150 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات المخالفة
13	عدم القيام بتنظيف أماكن الخدمة بصفة يومية أو مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق شركات متخصصة ومعتمدة من وزارة الصحة العامة في هذا المجال بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية والتي يحق للهيئة التدقيق على أعمال النظافة داخل المطبخ ومواقع الخدمة المختلفة	100 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات المخالفة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى
14	عدم قيام المزايد بإصلاح أو تبديل أي من المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المستخدمة في تقديم الخدمة في المطابخ في حالة توقفها عن العمل لمدة يومين متتاليين	50 د.ك يومياً عن الوحدة لحين إصلاحها و/أو تبديلها ويجوز تعدد المخالفة بتعدد الوحدات وتكرارها
15	عدم التزام المزايد بالقيام بأعمال الصيانة الشهرية الدورية والصيانة السنوية الجذرية لجميع أجهزة ومعدات وأدوات الكافية وذلك طبقاً لجدول الصيانة المعدة لذلك	250 د.ك عن كل شهر لم يتم تنفيذ أعمال الصيانة به ويجوز تعدد المخالفة بتعدد أماكن الخدمة أو تكرارها عند عدم التنفيذ
16	عدم إتباع تعليمات وأوامر مشرفي التغذية المعيّنين من قبل الهيئة العامة للبيئة	50 د.ك لكل حالة ويجوز تكرارها وتعددها بتعدد الحالات
17	تقديم مواد تقل مدة صلاحيتها عن نصف مدة الصلاحية	100 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات
18	في حالة عدم مباشرة المزايد للعمل خلال (30) يوم من تاريخ توقيع الترخيص بدون عذر تقبله الهيئة أو بسبب التأخير الناتج عنه	50 د.ك يومياً وحتى المباشرة الفعلية للعمل بالمواقع. وفي حالة وجود عذر قاهر أو خارج عن إرادته المزايد ينتج عنه عدم إمكانية مباشرة العمل يتم تقديم كتاب رسمي إلى الهيئة بالأسباب الداعية لذلك والفترة المطلوب تأجيل

مباشرة العمل بها للدراسة من قبل الهيئة مع حفظ حقها في تمديد المدة أو رفض طلب المزايد يكون ملزماً بقرار الهيئة		
200 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات	العثور على شوائب في المشروبات والحلويات مثل الشعر، الحشرات، أجسام غريبة وخلافه	19
50 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات	وجود مواد غذائية غير مرغوب فيها وبعد تنبيه الهيئة بعدم وضعها وعدم التزام المزايد بذلك	20
150 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات	وجود مواد غذائية فاسدة (متعفنة - غير صالحة للأكل)	21
15 د.ك لكل حالة	عدم تقيد العمالة بوضع الهوية الشخصية	22
20 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات مع استبعاد الحالات المخالفة	في حالة وجود عمالة ليست على كفالة الشركة	23
150 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات مع استبعاد الحالات المخالفة	وجود عامل غير لائق صحياً (مصاب - مريض - مجروح)	24
50 د.ك لكل حالة ويجوز تعددها بتعدد الحالات	عدم تقيد العمالة بارتداء القفازات والكمامات وغطاء الشعر	25
300 د.ك مع ضرورة إتلاف هذه المواد ويجوز تعدد الغرامة بتعدد المخالفات في المكان الواحد أو أماكن متفرقة	تقديم مواد غذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستعمال الأدمي	26
50 د.ك	عدم قيام المزايد بتخزين المواد الغذائية بصورة صحيحة	27
50 د.ك	عدم التزام المزايد بنقل النفايات يومياً إلى الأماكن المخصصة لها أو إلى خارج الهيئة العامة للبيئة	28
50 د.ك	عدم التزام المزايد بتعليق لوحة الأسعار	29
250.000 د.ك	مع عدم الإخلال بأية مسئولية جنائية أو مدنية على المزايد فإنه في حال ثبوت حصول حالات تسمم وبتعدد أدنى 5 حالات نتيجة تناول المشروبات والحلويات وغيرها	30

- 2- عدم قيام المزايد بتوريد المعدات والأجهزة والأعمال المطلوبة أو أي منها في الكافية أو كاوتنر تقديم الخدمات أو غيرها طبقاً لما جاء بالمادة رقم 3 من المستند رقم 3 (المواصفات والمتطلبات الفنية) وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص فسوف تفرض في هذه الحالة غرامة قدرها (250) دينار كويتي يومياً ولمدة شهر بعد مدة الشهر المنوه عنها - فإذا لم يلتزم المزايد بتنفيذ مطلب الهيئة وشروط المزايدة فإنه يحق لها: -**
- أ- تقوم الهيئة بتوريد وتجهيز ما يلزم من معدات وأجهزة وأعمال أخرى مطلوبة على نفقة المزايد وخصماً من كفالة الإنجاز لديه مع (15%) مصاريف إدارية وبدون أي اعتراض من قبل المزايد.
- ب- تقوم الهيئة بتكليف من تراه مناسباً لتنفيذ أي أعمال مطلوبة بموجب شروط المزايدة أو توريد المعدات والأدوات بضمان من كفالة الإنجاز لدى المزايد وبدون أي اعتراض من قبل المزايد.
- ت- إنهاء الترخيص ومصادرة كفالة الإنجاز.
- 3- يتم توقيع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، وبغير الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال.**
- 4- جميع الغرامات يجب أن لا تزيد عن 20% من قيمة الاستغلال الربع سنوية وإذا زادت عن هذه النسبة يحق للهيئة إنهاء الترخيص عملاً بالبند (رقم 18) من المادة (19) من الشروط العامة.**

### مادة رقم (7)

### التأمين

- أولاً:** يلتزم المزايد بتقديم وثيقة تأمين من أحد شركات التأمين المحلية المعتمدة وعلى النحو التالي:
1. وثيقة تأمين ضد التسمم الغذائي: بحيث تغطي وثيقة التأمين جميع الأضرار المترتبة عن حوادث التسمم الناتجة عن الخدمة التي يقوم بتقديمها داخل مبنى الهيئة العامة للبيئة ومبنى راس الأرض لجميع موظفي ومراجعي المبنىين
  2. وثيقة التأمين على جميع الأضرار والحوادث والتلفيات التي قد تصيب أماكن الخدمة أو أي أماكن أخرى تكون بسبب عمل المزايد أو بسبب العمالة التابعة له بقيمة ( 100.000 ) مائة ألف دينار كويتي. على أن تشمل مسؤولية الشركة جميع مطالبات التعويض الواجبة الدفع لأي متضرر أو أي عدد من المتضررين طوال مدة الترخيص عن أي حادث أو مجموعة حوادث ناشئة عنه وكلمة (حادث) هذه ينبغي أن تفهم على أنها تشمل سلسلة من الحوادث التي تقع أو تنشأ عن واقعة واحدة محددة بما لا يتجاوز حد المسؤولية المبين في جدول الوثيقة.
  3. أن تكون وثائق التأمين صادرة لصالح الهيئة وتكون سارية المفعول طول مدة الترخيص وثلاث شهور بعدها.

هذا ولا يجوز أن ترد أي استثناءات بوثيقة التأمين تخالف ما جاء أعلاه.

**ثانياً:** أما فيما يتعلق بوثيقة التأمين من إصابات العمل فمن المتفق عليه التزام شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل حسيماً هو محدد في قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له

**ثالثاً:** يجب تقديم هذا التأمين واعتماده خلال (60) يوماً من تاريخ توقيع الترخيص وفي حال تجاوز هذه الفترة تقوم الهيئة بتوقيع الغرامة المنصوص عليها في جدول الغرامات ويحق للهيئة بعدها عمل التأمين الازم خصماً على حساب المرخص له مضافاً إليها 15 % مصاريف اداريه

### ماده رقم (8)

#### مشرفي الحراسة والتغذية

يلتزم المزايد بقرار مجلس الوزراء رقم 399 لسنة 2012 بشأن وظائف مشرفي الحراسة والتغذية في الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية الذي اوجب ان يكون شاغلي هذه الوظائف جميعهم من الكويتيين



# المستند رقم (3) المواصفات والمتطلبات الفنية



### مادة رقم (1)

#### النظافة وتعليمات السلامة والأمن

- 1- يلتزم المزايد بالمحافظة على بقاء الأماكن التي يديرها على أعلى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية والجودة ومكافحة الحشرات التي سوف تخضع لإجراءات التفتيش من قبل جهات الاختصاص كما يلتزم بتقديم كشف بأسماء الجهاز العامل والإداري لديه وإبائهم زياً موحداً بعد اعتماده من الهيئة وإصدار بطاقة هوية لكل واحد منهم معتمدة من الهيئة العامة للبيئة.
- 2- يلتزم المزايد بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الهيئة وأن يلتزم بتنفيذ أي إجراءات قد تتطلبها هذه التعليمات.
- 3- على المزايد الالتزام بتعليمات مشرفي التغذية المحددين من قبل المرخص وتنفيذها فور تلقيها منهم.
- 4- على المزايد الحصول على التراخيص اللازمة لأداء عمله من قبل جهات الاختصاص بالدولة.
- 5- المزايد مسؤول مسؤولية كاملة عن نقل النفايات اليومية الخاصة به أولاً بأول خارج مبنى الهيئة على نفقته الخاصة وذلك للأماكن المخصصة من قبل بلدية الكويت.

### مادة رقم (2)

#### التغيير أو التعديل في الأبنية

- 1- لا يحق للمزايد مطلقاً أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في الأبنية أو بداخلها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- 2- في حالة وجود تعديلات في مناطق الخدمة لازمة لتحسين العمل أو تطوير الخدمة المقدمة يكون المزايد ملتزماً بتنفيذها فوراً على نفقته الخاصة سواء كان ذلك بطلب منه أو بطلب من الهيئة، وعلى أن تتول كافة التعديلات والإضافات إلى الهيئة بعد انتهاء مدة الترخيص.

### مادة رقم (3)

#### متطلبات العمل

- تكون من مسؤولية المزايد خلال مدة الترخيص ما يلي:-
- 1- يجب تقديم مخطط توضيحي للمعدات المختلفة وكافة الخدمات اللازمة لتشغيل هذه الأجهزة (كهرباء- صرف صحي) على أن يتضمن ذلك تقديم كتالوجات بالمعدات المراد تركيبها في موقع العمل موضحاً به الأحمال الكهربائية اللازمة للتشغيل وفي حالة قيامه باستغلاله لموقعي الكافية يقدم مخطط قبل قيامه بالأعمال بمدة لا تقل عن أسبوعين ويتم تقديمها للهيئة للنظر فيها.

- 2- توريد وتركيب جميع المعدات والأجهزة والأدوات اللازمة لأداء الخدمة (المشار إليها في جدول التجهيزات) وعلى مستوى متميز ويتم اعتماد هذه التجهيزات كاملة من الهيئة العامة للبيئة قبل توريدها – مع تقديم بيانات الكهرباء أو المياه أو الصرف حتى يتم الموافقة عليها قبل تنفيذها من قبل المزاد والذي سيكون ملزماً بتنفيذها على نفقته الخاصة وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص وتكون جميع التمديدات الكهربائية والصحية (الصرف والتغذية) على نفقته الخاصة وتحت إشراف الهيئة.
- 3- في حالة عدم قيام المزاد بتجديد وتوريد التجهيزات اللازمة طبقاً لاحتياجات المواقع ومكان الخدمة وبأنواع والكميات اللازمة – تقوم الهيئة بطلب ذلك منه مع حقها في تحديد أنواع الأجهزة والمعدات والتجهيزات وكمياتها وتقديمها بمعرفة المزاد والذي سيكون ملزماً بتوريدها خلال 30 يوماً من تاريخ التوقيع على الترخيص مع تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بالاشروط الخاصة أو تقوم الهيئة في حالة التأخير في توريد الأجهزة بخصم قيمة الأجهزة من التأمين النهائي للمزاد وتكليف من يراه مناسباً لتوريد هذه المعدات والتجهيزات.
- 4- عمل الصيانة الدورية (شهرياً) على الأقل لجميع معدات وأدوات وأجهزة الكافية وذلك عن طريق شركة متخصصة في مثل هذه الأعمال. على أن يتم اعتمادها من قبل الهيئة وسيتم بالتنسيق مع الهيئة بإعداد جداول الصيانة الشهرية لهذه المعدات وطرق تنظيمها بحيث يتم اعتمادها من المهندس المسؤول.
- 5- تبديل جميع المعدات والأجهزة والأدوات الموجودة بأماكن الخدمة في حالة توقفها عن العمل أو تلفها لأي سبب وفي هذه الحالة يلتزم المزاد بتوفير نفس المعدات والأجهزة خلال أسبوع من تاريخ توقفها.
- 6- يتحمل المزاد نفقات وتكاليف إصلاح أية تلفيات في المرافق العامة، أو ممتلكات الهيئة، أو التجهيزات، أو المعدات المملوكة للهيئة التي يتسبب فيها نتيجة تنفيذ هذا الترخيص، ويحق للهيئة الرجوع عليه بكافة المبالغ المترتبة على ذلك وخصمها من مستحقاته لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة من إدارات الحكومة.

#### مادة رقم (4) ملكية التجهيزات

- 1- جميع التجهيزات المنقولة التي قامت الهيئة بتوريدها عند بداية الترخيص أو خلاله والتي سيقوم المزاد باستلامها بمحضر رسمي ستؤول ملكيتها إلى الهيئة مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ الترخيص بكامله.
- 2- جميع التجهيزات المنقولة التي يقوم المزاد بتوريدها عند بداية الترخيص أو خلاله ستؤول ملكيتها إلى المزاد مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ الترخيص بكامله.
- 3- يلتزم المزاد بنقل جميع التجهيزات المملوكة له خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الترخيص وتسليم الموقع إلى الهيئة كما تم استلامه منها.

#### مادة (5) المواد الغذائية المقدمة

- 1- جميع المواد الغذائية يجب أن تخضع للمواصفات القياسية الكويتية حسب قرارات وزارة الصحة.
- 2- جميع المواد الغذائية المعلبة والمستعملة للكافية يجب ألا تقل مدة صلاحيتها عن نصف مدة الصلاحية مع الالتزام بعدم استخدام المواد المنتهية الصلاحية أصلاً.
- 3- يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستخدمة كافة الخواص الطبيعية من حيث اللون، والطعم، والقوام، والرائحة.
- 4- يجب أن يتم نقل المواد الغذائية داخل سيارات مخصصة للنقل مبردة أو غير مبردة حسب المادة المنقولة.

- 5- مسئولية فحص المواد الغذائية تقع على عاتق المزاييد.
- 6- يحظر على المزاييد تقديم أي مشروبات أو حلويات أو مأكولات خفيفة خارج نطاق القائمة المعتمدة من الهيئة مع أحقية طلب استبدالها فوراً.
- 7- الالتزام التام بالأوزان والمواصفات.
- 8- يجب أن تكون الأغذية داخل الكافية على أعلى جودة وتكون طازجة يومياً ولا يسمح باستخدام المطبوخ في اليوم السابق كما يجب أن تكون جميع الأصناف متواجدة بصفة يومية.
- 9- يجب على المزاييد الالتزام بالشروط الصحية الصادرة من قبل بلدية الكويت على أن يكون مسئول مسؤولية كاملة أمام الجهات الرسمية عند حدوث أي ضرر أو تسمم ناتج عن قيامه بتقديم الخدمة غير كاملة أو مسببة للضرر.

### مادة رقم (6) العمالة

- 1- يلتزم المزاييد بتوفير العمالة المطلوبة التابعة للخدمة وذلك طبقاً للكشف المرفق بالشروط وهي الحد الأدنى والتي تم تحديد الوظائف والأعداد المطلوبة في الخدمة وعلى أن تكون هذه العمالة مؤهلة ولديها خبرة في مجالات العمل في الشركات العالمية حسب الخبرات المطلوبة والموضحة في جدول العمالة.
- 2- يجب أن تكون العمالة القائمة على إعداد وتجهيز وتقديم خدمة الوجبات الخفيفة والمشروبات على درجة عالية من الكفاءة ومدربة تدريباً كافياً على تأديتها بصورة جيدة ومستوى رفيع.
- 3- يلتزم المزاييد عدم تشغيل أي عامل إلا بعد الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وغير المعدية مع ضرورة التزام كافة العاملين بوضع الهوية الشخصية والهوية الصحية في مكان ظاهر بالزري الموحد ولن يسمح لأي عامل بدخول المواقع ما لم يكون قد أجرى جميع الفحوصات الطبية المعتمدة من داخل دولة الكويت.
- 4- يلتزم المزاييد بالنظافة والشروط الصحية في تحضير وإعداد الوجبات الخفيفة والمشروبات التي يتم تقديمها واستعمال الكفوف النايلون الشفافة عند التحضير والإعداد.
- 5- جدول العمالة: -

م	الوظيفة	العدد المطلوب	الجنسية	المؤهل
1	مدير الخدمة	1	عربي أو أجنبي	مؤهل عال فندي وخبرة 10 سنوات على الأقل كمدير خدمة
2	كاشير	حسب الحاجة	عربي أو أجنبي	خبرة في مجال العمل
3	عامل عادي	2	عربي أو أجنبي	خبرة في مجال العمل

- هذا ويكون المزاييد ملزماً بتوريد هذه العمالة بأعدادها وجنسياتها المطلوبة.
- 6- يكون من حق الهيئة طلب أي أعداد جديدة من العمالة تقدر بحوالي 25% من الأعداد الإجمالية للعمالة إذا ما دعت حاجة العمل إلى ذلك أو إضافة أنواع جديدة من العمالة عند حاجة العمل إليها ويكون المزاييد ملزماً بتوفير العمالة المطلوبة خلال أسبوع واحد من تاريخ طلب ذلك منه وإلا أعتبر غياباً بعد انقضاء هذه المدة وتوقيع الغرامات المنصوص عليها بالوثيقة.
  - 7- يجب على المزاييد الالتزام بمنع تجول العمالة بمواقع الهيئة المختلفة بغير غرض.
  - 8- يجب على العمالة الالتزام بعدم التدخين داخل مواقع الخدمة في الهيئة.

### مادة رقم (7)

### الزي

يلتزم المزايد بتوفير زي موحد لجميع العاملين لديه كالتالي:

- 1- العاملون بالمطبخ زي موحد للقائمين على عمل الأطقمة يراعى فيه النظافة و غطاء للرأس.
  - 2- العاملين في تقديم الخدمة على الكاونتر زي خاص موحد مع غطاء للرأس.
  - 3- عمال النظافة زي خاص موحد.
- وفي جميع الأحوال السابقة يتم تقديم الزي وطريقة التفصيل ونوعه إلى الهيئة العامة للبيئة لاعتماده.

### مادة رقم (8)

#### إشراف الهيئة

يحق للهيئة العامة للبيئة الإشراف على الترخيص بواسطة بعض موظفيه من الإدارات المعنية ويكون لهم حق متابعة التنفيذ وإثبات مخالفات المزايد وعرضها على الجهات المعنية بالهيئة ليتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### مادة رقم (9)

#### أسعار الخدمة

- 1- على المزايد الالتزام بقوائم الأسعار المقدمة مع عطاءه طوال مدة الترخيص
- 2- يجب الالتزام بالقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة رقم (10) لسنة 1980 ورقم (44) لسنة 1984 والخاصة بتحديد أسعار الوجبات والمشروبات داخل الكافيتريا.
- 3- لا يحق للمزايد تعديل أسعار الأصناف المتفق عليها مطلقاً بدون موافقة الهيئة قبل تطبيق الأسعار الجديدة.

### مادة رقم (10)

#### تجهيز أماكن الخدمة

أولاً: يلتزم المزايد بتجهيز أماكن الخدمة على النحو التالي:-

- 1- تجهيز جزء من الكاونتر لتقديم خدمة الحلويات وغيرها.
- 2- تجهيز جزء من الكاونتر لتقديم خدمة العصائر والمثلجات وتجهيزه بما يلزم لتقديم الخدمة بصورة متميزة.
- 3- تجهيز جزء من الكاونتر لتقديم خدمة المشروبات الساخنة والأطعمة المغلفة ويشمل ذلك مكان تقديم الخدمة والاستاندات والأرفف ... إلخ وجميع ما يلزم لذلك.
- 4- جميع المعدات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات المختلفة يجب أن تعمل بالكهرباء فقط ولا يقبل أي معدات أو أجهزة أو أدوات تعمل بالغاز أو الفحم.. إلخ.

#### ثانياً:

- 1- يحق للمزايد عمل جميع تمديدات الخدمات المطلوبة لتأدية الخدمة من كهرباء أو مياه أو صرف... أو غيرها وذلك لتمديد احتياجات العمل والخدمة المطلوبة بصورة كاملة وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية من الهيئة.
- 2- جميع أعمال التعديلات والتجهيزات للمطابخ وكاونتر الخدمة أو تجهيز قاعة الطعام ستكون على نفقة المزايد مباشرة وبإشراف الهيئة وبدون أي تكلفة على الهيئة.

3- جميع التعديلات الثابتة على الكاونتر أو المطبخ عند انتهاء الترخيص سيتم تسليمها على حالتها إلى الهيئة العامة للبيئة.

### ثالثاً:

- 1- يجب على المزايد عمل لائحة أسعار معتمدة من وزارة التجارة والصناعة بصورة مناسبة وواضحة وتعليقها خلف كاونتر الخدمة بحيث يمكن رؤيتها والاطلاع عليها من جميع المترددين على الكافية ويتم اخذ موافقة الهيئة على لوحات الأسعار وأماكن تعليقها.
- 2- يجب على المزايد توفير محارم ورقية مع كل وجبة وأيضاً مع الساندويتشات.

هذا ويحق للهيئة الطلب من المزايد تنفيذ وتوريد متطلبات التجهيز كما تراه مناسباً.

### جداول التجهيزات كشف الأدوات والتجهيزات المزمع توريدها من قبل المزايد لتجهيزات تقديم الخدمة

العدد	النوع والموديل	الاستخدام	نوع المعدة	مسلسل

--	--	--	--	--

يجب تعبئة الجدول من قبل المزايدين

جداول الأسعار  
جدول قائمة الأسعار الخاصة بالكافيه  
جدول رقم (1)  
المشروبات الساخنة

ملاحظات	السعر		المكونات	الوزن	البيان	م
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7





جدول قائمة الأسعار الخاصة بالكافية

جدول رقم (3)

الحلويات

ملاحظات	السعر		المكونات	الوزن	البيان	م
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8

جدول رقم (4)  
خدمات أخرى يرى المزايد تقديمها

ملاحظات	السعر		المكونات	الوزن	البيان	م
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12
						13
						14
						15
						16
						17

\* يتم تعبئة هذه الجداول من قبل المزايد.

جدول رقم (5)  
جدول القوائم والأسعار المقترحة

ملاحظات	السعر		المكونات	الوزن	البيان	م

						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12
						13
						14
						15
						16
						17

\* يتم تعبئة هذه الجداول من قبل المزايد.



# المستند رقم (4) النماذج

المزايدة رقم: هـ ع ب/ 1 / 2023-2024 الخاصة  
بالترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب  
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة - الشويخ الصناعية  
ومبنى رأس الأرض - السالمية  
إقرار وتعهد

- 1- نقر نحن الموقعين أدناه أننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ، كما قمنا بمعاينة مواقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة لتأدية الخدمة.
- 2- نتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام بشروط المزايدة والتي ورد وصفها تفصيلاً في وثائق المزايدة.
- 3- نتعهد نحن الموقعين أدناه بدفع قيمة استثمارية سنوية إلى الهيئة العامة للبيئة على أن تشمل القيمة الإجمالية لمقابل الاستثمار شهر رمضان والعطلات الرسمية بقيمة إجمالية بالأرقام ( ) د.ك وبالحروف ( ) د.ك على أن تسدد بصورة ربع سنوية بقيمة استثمارية بالأرقام قدرها ( ) د.ك وبالحروف ( ) د.ك لكل دفعة يتم دفعها خلال الأسبوع الأول من بداية كل دفعة.

- وبقيمة إجمالية لمدة العقد (ثلاث سنوات) بالأرقام ( ) د.ك )  
 وبالحروف ( ) د.ك )  
 4- نتعهد بإتمام إجراءات الترخيص خلال المدة المحددة بالشروط ( 5 أيام عمل من تاريخ إخطارنا )  
 متى تم إخطارنا بقبول عرضنا وتقديم كفالة الانجاز المنصوص عليها بالشروط.  
 5- الالتزام بقوائم أسعار الوجبات المرفقة بالشروط طوال مدة الترخيص.  
 6- توريد وتركيب جميع المعدات والأجهزة اللازمة لتجهيز مواقع العمل وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة طبقاً لشروط المزايدة وبنودها.  
 7 - يجب الالتزام بختم وتوقيع جميع صفحات وثيقة المزايدة.  
 8 - تعتبر هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

رقم المزايدة رقم: هـ ع ب / 1 / 2023-2024 الخاصة  
 بالترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب ذو مواصفات عالمية  
 بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة - الشويخ الصناعية  
 ومبنى رأس الأرض - السالمية

اسم المزايد:

التاريخ: / /

فلس	سنة	د.ك
فلس	سنة	د.ك

قيمة المزايدة

القيمة الإجمالية - تشمل شهر رمضان- والعطلات الرسمية ثلاثة سنوات  
 سنتان  
 للمزايدة

( فقط ..... ) د.ك

ختم المزايد

التوقيع

### بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

1 - على كل مزاييد أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل مزاييد أن يعيى البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه:

أ- رقم المزاييدة ----- الوزارة/الجهة: -----

ب - رقم الكفالة/الشييك ----- صادر عن بنك: -----

ج - مدة التأمين: -----

د - يبدأ من يوم: ----- ينتهي في يوم : -----

هـ - مبلغ التأمين: -----

### ختم وتوقيع المزاييد

لاستعمال اللجنة فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

### نموذج التأمين النهائي

المحترم

السيد مدير عام الهيئة العامة للبيئة  
بعد التحية،

كفالتنا رقم ( )

بناء على طلب السادة/..... بصفتهم متعهدي المزايده رقم ه ع ب /2023/1-  
2024 الخاصة بالترخيص باستغلال وإدارة كوفي شوب بالمقر الرئيسي بالهيئة العامة للبيئة  
(الشويخ الصناعية ) ومبنى رأس الأرض (السالمية) فأنا نتعهد للهيئة بدفع مبلغ وقدره (   
دينار كويتي) بما نسبة 10 % عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للترخيص لضمان تنفيذ  
أعمال هذا الترخيص على الوجه الأكمل ويعتبر هذا التأمين ساري المفعول ابتداء من هذا  
اليوم ولمدة إنجاز الأعمال المحددة بالترخيص مضاف إليها 90 يوماً ويظل التأمين هذا  
معمولاً به ولا يجوز إلغاءه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة ولا تسري  
فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني المزايد الحجز على مبلغها.  
ونتعهد بدفع القيمة المحددة في التأمين لأمركم بمجرد طلبهم بغض النظر عن أي معارضة  
من قبل السادة شركة/ مؤسسة.....  
وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في دولة الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في  
مركز /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن البنك:

الصفة:

التاريخ:

# المستند رقم (5) صيغة الترخيص

## الترخيص

الناجم عن المزايدة رقم 1 لسنة 2024-2023

الترخيص رقم : .....

موضوعه : .....



أبرم هذا الترخيص في يوم / / الموافق  
**بين**

(1) بدولة الكويت ويمثلها السيد .....

بصفته .....

وعنوانه منطقة : ..... قطعة : ..... شارع:

المبنى/ القسيمة ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم

الهاتف : ..... رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني ..... :

ويسمى "الطرف الأول"

### وبين

(2) السيد/السادة ..... ويمثلها السيد /

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع:

المبنى/ القسيمة ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت

ص . ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم

الهاتف : ..... رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني ..... :

ويسمى / ويسمون "الطرف الثاني"

### تمهيد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم..... لسنة..... بشأن استغلال  
..... وتقدم الطرف الثاني بعبء في المزايدة المذكورة وتم ترسية المزايدة على  
العبء المقدم من الطرف الثاني.  
وبناء على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ ..... /...../.....
  - موافقه لجنة الشراء باجتماعها رقم ..... المنعقد بتاريخ / /
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

### ماده (1)

#### مستندات الترخيص

وما اشتملت يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم..... لسنة.....  
عليه الشروط العامة والخاصة والملاحق (إن وجدت) وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين  
جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتمماً ومكماً له.

### مادة (2)

#### نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص  
المشار إليها أعلاه.

### مادة (3)

#### مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بان يدفع للهيئة العامة للبيئة مبلغاً وقدره  
...../..... (د.ك.)  
..... نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً  
للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة إجمالية للترخيص .  
كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات  
.....

### مادة (4)

#### مدة الترخيص

مدة هذا الترخيص ..... تبدأ من  
.....  
ويحق للهيئة العامة للبيئة تمديد الترخيص .....

### مادة (5)

#### التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (..... د.ك.) بموجب (شيك مصدق/ خطاب ضمان) صادر عن بنك : .....  
باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع 10% من القيمة الإجمالية للترخيص ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة تسعين يوماً .

### مادة (6)

#### غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص ، توقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها تفصيلاً بمستندات الترخيص

### مادة (7)

#### سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا الترخيص ، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

### مادة (8)

#### الموطن المختار

أقر الطرفان بان العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### مادة (9)

#### التعميم رقم (1) لسنة 2023

تعتبر أحكام التعميم رقم ( 1 ) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص.

### مادة (10)

#### الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص.

### مادة ( ١١ )

#### الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

### مادة ( ١٢ )

#### نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من (.....) نسخ سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.  
الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم : .....

التوقيع: .....

الصفة: .....

مفوض بالتوقيع عن

.....

# المستند رقم (6) الملاحق